

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لغير من هو في ذمته ( تعليل لعدم صحة الصلح من الأجنبي عن الدين مع إقرار الأجنبي به .  
( أو ) لكونه شراء ( مغضوب لا يقدر على تخليصه ) تعليل لعدم صحة صلح الأجنبي عن العين  
مع إقراره بها إذا كان الأجنبي عالما بعجزه عن استنقاذها .  
( وتقدم حكمهن ) أي حكم هذه المسائل .  
بعضها ( في السلم و ) بعضها في ( البيع ) بل مسألة الدين تكررت فيهما .  
( وإن علم ) الأجنبي القدرة عليه ( أو ظن القدرة عليه ) أي على الاستنقاذ من المدعى  
عليه ( أو ) علم أو ظن ( عدمها ) أي عدم القدرة ( ثم تبين ) له ( القدرة صح في ) ما  
إذا كان الأجنبي مقرا والمدعي به ( العين فقط ) لأن الصلح تناول ما يمكن تسليمه .  
وأما في الدين إذا كان الأجنبي منكرا .  
فلا يصح مطلقا لما تقدم ( ثم إن عجز ) الأجنبي بعد أن صالح عن العين المقر بها لتكون له  
( عن ذلك ) أي عن استنقاذها ( فهو ) أي الأجنبي ( مخير بين فسخ الصلح ) ويرجع بما دفعه  
للمدعي لأن المعقود عليه لم يسلمه له .  
( و ) بين ( إمضائه ) أي الصلح ويصبر حتى يقدر على استنقاذها .  
تنبيه إذا قال الأجنبي أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك وهو مقر لك في الباطن .  
فظاهر الخرق أنه لا يصح لأنه هضم للحق .  
وقال القاضي يصح .  
ومتى صدقه المنكر ملك العين ولزمه ما ادعى عنه بإذنه .  
وإن أنكر الوكالة حلفه وبرء .  
وأما ملكها في الباطن فإن كان وكله فلا يقدر إنكاره وإن لم يوكله لم يملكها .  
وإن قال الأجنبي للمدعي قد عرف المدعى عليه صحة دعواك وهو يسألك أن تصالحه عنه .  
وقد وكلني في المصالحة عنه صح لأنه لم يمتنع من أدائه بل صالح عليه مع بذله .  
وإن صالح المنكر بشيء ثم أقام المدعي بينة أن المنكر أقر قبل الصلح لم تسمع ولم ينقض  
الصلح ولو شهدت بأصل الملك .  
\$ فصل في الصلح عما ليس بمال \$ ( ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان  
( المصالح عنه ) مما يجوز بيعه ( من عين ودين ) أم لا ) يجوز بيعه وكقصاص عيب مبيع ( فيصح ) الصلح